اجماع الصحابه رضي الله عنهم الا ترى ان يحيى عليه السلم احتج في باب الرجم بان قال وقد رجم عمر وكان في و فاته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان الواجد من الصحابه اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان القوم لم يصدروا فيه الا عن السنه وهو ما روي عن عطا بن السايب عن حرب عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا انه لا يريد به عشور الزرع اذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجبه على اليهود والنصارى الا ما ذكرناه بالاتفاق **فان قيل** فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على اهل الذمه نصف العشر **قيل له** لا يمتنع ان يطلق لفظ العشور وان كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشور الزرع وان كان الواجب في بعضه نصف العشر على ان ابا جعفر الطحاوي روى باسناده ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد امر بذلك هذا المعنى كله وقد ذكره م بالله وتم كلامه فهذا اما يوخذ من اهل الكتاب في اموالهم **واما ما يوخذ** في رؤوسهم ورقابهم فقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فامر الله سبحانه بقتالهم اذا ابوا الاسلام حتى يدفعوا باعطا الجزيه فكان ذلك اصلا في وجوب الجزيه **فاما المقدار** فالاصل فيه ما روي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمه ثمانيه واربعين درهما وعلى الاوساط اربعه وعشرين درهما وعلى الفقرا اثني عشر درهما وروي نحو ذلك عن عمر انه وضع الجزيه على اهل السواد وجعلهم ثلث طبقات على نحو ما ذكرنا وكان ذلك بمحضر من الصحابه من غير نكير منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من اهل ايله وكانوا ثلثمايه ثلث مايه دينار وروي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا **قيل له** يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان هولا الماخوذ منهم ذلك كانوا فقرا فامر بذلك وهكذا نقول ان الفقير لا يوخذ منه اكثر من دينار ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المصلحه كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يوخذ من كل حالم وحالمه دينارا **خبر** وروي عن الحسن انه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكرا او انثى حر او عبد دينارا او قيمته من المعافريه ومعلوم ان المراه لا يوخذ منها ذلك الا على وجه الصلح فاذا احتمل ما

ذكرناه

ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلم ما ذكرناه وصح عن عمر انه فعل ذلك بمحضر من الصحابه من غير نكير منهم بان ان الواجب عليهم ما ذكرناه والله الهادي ولا يوخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمراه والصبي والمجنون ولا عن المملوك قال ص زيد ولا خلاف فيه فهذا اما يوخذ من اهل الذمه سوى نصارى بني تغلب فاما نصارى بني تغلب **خبر** فروي انهم انفوا من الجزيه وهموا بالانتقال الى دار الحرب فاعفوا عنها فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضعف ما يوخذ من المسلمين فيوخذ منهم من الذهب والفضه اذا بلغا النصاب نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلثين تبيعان او تبيعتان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ومما تخرجه الارض اذا بلغ خمسه اوسق عشران او عشر واحد على قدر السقي ونحو نص عليه الهادي الى الحق وذكر انه مما وقعت المصالحه عليه معهم بدلا من الجزيه **وروي** ان عمر ارضا صالحهم على ذلك بمشورة الصحابه ايضا واتفاق منهم فرضوا به وكان ذلك تقريرا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وتاكيدا **خبر** وقد روي عن علي عليه السلام انه قال لين مكنني الله وطاني لاقتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم فاني ناكتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ينصروا اولادهم وقال يحيى الهادي الى الحق عليه السلم وانما يوخذ ذلك منهم اذا لم تظهر كلمة حق وتخفق رايه صدق فاما ان اظهر الله سبحانه امام حق رايت ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم قد نقضوا العهد الذي كان عليهم ونحو نص صلوات الله عليهم **وفصل** فيما يوخذ من الحربي المستامن روي ان عمر اذن لاهل الحرب بمحضر من الصحابه في حمل تجاراتهم الى بلاد المسلمين على ان يوخذ منهم مثل ما ياخذونه منا ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مخالف له في الصحابه رضي الله عنهم **وروي** ان عمر جعل على من لا ذمه له من اهل الشرك يعني المستامن العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابه ومشورة من ملايهم وهو الذي نص عليه محمد بن عبد الله النفس الزكيه عليه السلام

باب تقديم الزكوه

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تعجل من العباس صدقة عامين رواه علي عليه السلام **خبر** وروي عن علي عليه السلام ان العباس سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **خبر** وروى ابن ابي شيبه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ساعيا على الصدقه فاتى العباس فقال اني اسلفت صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال صدق عمي وكل هذا يدل على انه يجوز تقديم الصدقه قبل حول الحول ويدل على ذلك ايضا الظواهر من الكتاب والسنه نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه وقوله سبحانه اقيموا الصلوه واتوا الزكوه فانها مطلقه غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1